دفع الصـــائل

مشروعية الدفاع عن النفس والعرض والمـــال

بحث الفقهاء تحت عنـــوان (كتاب الصيال) أو (دفع الصائل) مشروعية دفاع الانســـان عن نفسه وعرضه وماله وعن غيره كذلك .

وأصل (الصيال) مأخوذ من صـــال يصول صولا وصيالا بمعنى وثب وهجم وقهر واستطال[1] .

فالصـــائل في الاصطلاح هو الذي يعـــدو على النـــاس فيقتلهم . أو ينتهك أعراضهم ، أو يأخـــذ أموالهم بغير حـــق ولا تاويل ، ســـواء أكانت هـــذه الصيالة من انســـان أو حيوان ، وقد شرع الاسلام دفع الصائل ولو كان صبيا أو مجنونا أو دابة كثور هائج عند غلبـــة الظن القوي « فلا يشـــترط لجواز تلبس الصائل بصياله حقيقة ، ولا يكفي لجواز دفعه توهمه ، بل ولا الشـــك فيه أو ظنه ظنا ضعيفا »[2] .

أدلة مشروعية دفع الصـــائل :

١ ـــ قال تعالى : ﴿ والذين اذا أصابهم البغي هم ينتصرون ، وجزاء ســـيئة ســـيئة مثلها ، فمن عفا وأصـــلح فأجـــره على الله انه لا يحب الظالمين . ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل انما الســـبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير حق أولئك لهم عذاب أليم ﴾[3] .

---

(١) انظر : المصباح المنير : ٣٥٢ وتحفة الطلاب وحاشـــية الشيخ الشرقاوي عليه : ٤٤٠/٢

(٢) حاشـــية أبي الضيـــاء نور الدين على الشبراملسي المتـــوفى ســـنة ١٠٨٧ هـ (مع نهاية المحتاج) : ٢٣/٨ وحاشـــية الشرقاوي على تحفة الطلاب : ٤٤٠/٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٣١٩/٢٨ ـــ ٣٢٠

(٣) سورة الشورى : ٣٩ ـــ ٤١

٢ ــ ويقول سبحانه : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[٤] .

٣ ــ روى مسلم عن أبى هريرة قال : « جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال . فلا تعطه مالك ؟ قال : أرأيت ان قاتلنى ؟ قال : فقاتله . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : فان قتلته ؟ قال : هو فى النار »[٥] .

٤ ــ وفى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو ــ رضى الله عنهما ــ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد »[٦] . وفى رواية ابن ماجه[٧] عن أبى هريره « من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد » .

٥ ــ وفى حديث سعيد بن زيد قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » . قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح[٨] .

---

(٤) سورة البقرة : ١٩٤

(٥) رواه مسلم فى كتاب الايمان باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق خديث رقم ٢٠٨ (مع شرح النووى : ١/٣٤٧) .

(٦) هو فى البخارى فى كتاب المظالم باب من قاتل دون ماله حديث رقم ٢٤٨٠ (فتح البارى : ٥/١٢٣) وفى مسلم فى الموضع السابق من كتاب الايمان حديث رقم ٢٠٩ ، وفى الترمذى فى كتاب الديات باب ما جاء فى : من قتل دون ماله فهو شهيد حديث رقم ١٤١٩ (٤/٢٩) ابن ماجه فى كتاب الحدود باب من قتل دون ماله فهو شهيد رقم ٢٥٨٠ (٢/٨٦١) .

(٧) الموضع السابق من ابن ماجه حديث ٢٥٨٢

(٨) سنن الترمذى : ٤/٣٠ كتاب الديات : باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد حديث رقم ١٤٢١

٦ ــ وعن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناسا من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ففضت كبده ، فمات ثم جاءت الى أهلها فأخبرتهم ، فذهب أهلها الى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لا يودى أبدا(٩) .

واذا كان الله قد حرم على الانسان الانتحار بأن يقتل نفسه ، فانه حرم عليه أيضا اباحة قتلها ، قال الامام أحمد فى اللصوص يريدون نفسك ومالك : قاتلهم تمنع نفسك ومالك(١٠) .

فالدفاع عن النفس والعرض أمر مفروض ، ويجوز الدفاع عن المال ولو أدى ذلك الدفاع الى قتل الصائل كما نفصل ذلك فيما بعد .

اذا صال انسان أو جماعة على نفس وعرض ومال فأيهما نقدم اذا لم يمكن الدفع عنها جميعا ؟

نقدم النفس أولا ، وما يسرى اليها كالجرح الذى يفضى على النفس ، فالعرض ، فالمال العظيم ، فالمال الحقير .

واذا وجد صيال وهتك عرض لصبى يلاط به ، وامرأة يزنى بها قدم الدفع عن المرأة لأن حد الزنا مجمع عليه ، ولما يخشى من اختلاط الأنساب ، المنهى عنه شرعا وطبعا(١١) .

---

(٩) المصنف لعبد الرزاق الصنعانى : ٤٣٥/٩ والسنن الكبرى للبيهقى : ٣٢٧/٨

(١٠) انظر : المغنى لابن قدامة : ٥٣٣/١٢ وحاشية الروض المربع للشيخ النجدى : ٣٨٦/٧

(١١) انظر : نهاية المحتاج للرملى : ٢٤/٨ طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الاخيرة ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٧ وحاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ٤٤١/٢

حكم الدفاع عن النفس والعرض :

فاما الدفاع عن النفس والعرض فهو واجب مفروض فى حال الأمن ، جائز فى حال الفتنة ، ففى حال الأمن يجب على الانسان أن يدفع عن نفسه وعرض محارمه ، وعن نفس غيره وعرض امرأة أجنبية قال الرملى : « وينجه وجوبه ــ أيضا ــ فى مقدمات الوطء كقبلة اذ لا تباح بالاباحة ، وتقدم أن الزنا لا يباح بالاكراه ، فيحرم على المرأة أن تستسلم لمن صال عليها ليزنى بها مثلا ، وإن خافت على نفسها »[١٢] . أى يجب عليها أن تدافع عن عرضها وتبذل ما فى وسعها ولا تستسلم للصائل .

أدلة وجوب الدفاع عن نفس الغير وعرض الأجنبية :

وبالاضافة الى عموم الأدلة السابقة نسوق هذه الأدلة :

١ ــ روى البخارى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا : يا رسول الله ، هذا ننصره مظلوما ، فكيف ننصره ظالما ؟ قال : تأخذ فوق يديه »[١٣] . وفى رواية أخرى « تحجزه عن الظلم ، فان ذلك نصره »[١٤] .

٢ ــ وعن جدتى عبد الله بن حسان بن العنبرى قالتا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان »[١٥] والفتان هم مثيرو الفتن ، الباغون

---

(١٢) نهاية المحتاج : ٢٥/٨

(١٣) صحيح البخارى (مع فتح البارى : ٩٨/٥) كتاب المظالم باب اعن أخاك ظالما او مظلوما حديث رقم ٢٤٤٤ ، وهو فى الترمذى فى كتابه أبواب الفتن باب حدثنا محمد بن حاتم ، وفى مسند الامام احمد : ٩٩/٣ ، ٢٠١

(١٤) فتح البارى : ٩٨/٥

(١٥) سنن أبى داود : ١٧٧/٣ كتاب الخراج والامارة والفىء باب فى اقطاع الأرضين حديث رقم ٣٠٧٠ .

للشر والفساد ، وقد نقلنا من قبل قول ابن قدامة ، انه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم ، ولأن قطاع الطريق وهم صائلون اذا انفردوا بأخذ مال انسان أو انتهاك عرض حريمه ولم يعنه أحد ولم ينصره ، فانهم يأخذون أموال الكل ، واحدا واحدا ، وكذلك غيرهم (١٦) .

٣ ــ وفى مسند الامام أحمد بن حنبل « من أذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر أن ينصره أذله الله تعالى على رءوس الخلائق يوم القيامة »(١٧) .

واذا كان الدفاع عن النفس وعن الغير واجبا مفروضا اذا كان الصائل مسلما ، فان الوجوب أشد اذا كان الصائل كافرا محترم الدم أو مهدره(١٨) لأن الاستسلام له ذل فى الدين كما قال فى مغنى المحتاج(١٩) ، وكذلك الحكم اذا كان الصائل مسلما مهدر الدم(٢٠) .

والدفاع عن الغير هو من باب تغيير المنكر والمحافظة على الحقوق والشريعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان »(٢١) .

---

(١٦) انظر : المغنى : ١٢/٥٣٤ ــ ٥٣٦ بتصرف .

(١٧) ذكره الشيخ الشرقاوى عن شرح الغاية للخطيب انظر : حاشية الشيخ الشرقاوى على تحفة الطلاب : ٢/٤٤٠

(١٨) المراد بالكافر محترم الدم أى الذى بينه وبين المسلمين عهد أو أمان يجعل دمه مصونا ، والمهدر هو الكافر الحربى او المعاهد الذى نقض عهده .

(١٩) ٨/٢٥

(٢٠) المسلم مهدر الدم كالزانى المحصن والمرتد وقاطع طريق تحتم قتله .

(٢١) انظر : فقه السنة للشيخ سيد سابق : ٢/٤٨٤

وهل يجب الدفاع عن الذمى ؟ انه اذا استجار بمسلم من عدوان عليه وجب على المسلم حمايته بنص القرآن : ﴿ وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾[٢٢] .

واذا لم يستجر فان حمايته يخاطب بها الامام ، لا الآحاد لاحترام دمه[٢٣] .

فانظر الى ديننا العظيم كيف يصون دماء الكفار غير الحربيين ويصون أعراضهم كذلك وأموالهم ، وانظر كيف يفعلون بالمسلمين فى البوسنة والهرسك ، وكيف تغتصب نساء المسلمين اغتصابا جماعيا ، وتزرع فى أرحامهم أجنة الكلاب ؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وهل يستوى وجوب الدفاع عن النفس مع وجوب الدفاع عن الغير ؟ لا يستويان فان الانسان يدافع عن غيره اذا أمن على نفسه الهلاك وله أن يؤثر نفسه دون غيره ، كمن يملك طعاما فى فلاة لا يكفى الا بقاء حياة شخص واحد ، فلمالكه ايثار نفسه دون غيره ، الا أن العلماء نصوا على أن الخلاف فى غير النبى صلى الله عليه وسلم ، فانه يجب تقديمه صلى الله عليه وسلم على النفس . فان آثر غيره على نفسه فتلك درجة الصديقين والشهداء كما ورد فى السيرة أن عكرمة ابن أبى جهل ومعه صاحباه لما جرحوا فى معركة اليرموك ، وطلبوا الماء آثر كل واحد منهم أخاه أكثر من مرة ، ثم لما دار الماء عليهم فارقوا الحياة واحدا تلو الآخر ، ولم يذوقوا الماء رضى الله عنهم أجمعين ، وحشرنا معهم فى جنات النعيم .

---

(٢٢) سورة التوبة : ٥

(٢٣) نهاية المحتاج للرملى : ٨/٢٥

حكم الدفاع عن النفس فى الفتنـة :

قلنا : ان دفع الصـائل عن النفس والعرض فرض لازم فى حال الأمن ، لكن الوجوب يرتفع فى حال الفتنة والاضطرابات التى تهـدر فيها الدماء بلا حساب ، والفتنة هنا هى التى يقتتل الناس فيها على طلب الدنيا ، أو على الغلبة والعصبية والحمية الجاهليـة . فالحكم هنا هو الجواز ، جواز الدفاع عن النفس ، لا الوجوب ، والدليل على ذلك ما يلى:

١ ــ قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليـه بمثـل ما اعتـدى عليكم ﴾[٢٤] ، فهذه الآية التى استشهد بها العلمـاء على وجوب الدفاع عن النفس والعرض فى حال الأمن استشهدوا بها أيضا فى عدم الوجوب فى الفتنة وذلك أن الآية تشير الى أفضلية الاستسلام، والى أنه مندوب ، فقـد سمت الرد على المعتدى اعتداء أيضا ، وهو من باب المشـاكلة ، لكن فى هـذه التسمية اشـارة الى أنه ينبغى تركه ، وتركه استسلام كما يقول الشيخ الرشيدى[٢٥] .

٢ ــ وعن أبى ذر رضى الله عنه قال : كيف أنت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم ؟ قلت (أى عبد الله بن الصامت راوى الحديث عن أبى ذر) : ما خار الله لى ورسـوله قال : الحـق بمن أنت منـه قال : قلت : يا رسـول الله : أفلا آخذ بسـيفى فأضرب به من فعـل ذلك ؟ قال : شـاركت القوم اذا ، ولكن ادخل بيتك ، قلت : يا رسول الله فان دخـل بيتى ؟ قال : ان خشيت أن يبهرك شعاع السيف فألق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من أصـحاب النـار »[٢٦] . وفى لفظ للامام أحمد فى مسنده « فكن عبد الله المقتول

---

(٢٤) سورة البقرة : ١٩٤

(٢٥) انظر : حاشـية الشيخ أحمـد بن عبد الرزاق الرشـيدى المتوفى سـنة ١٠٩٦ هـ على نهاية المحتاج : ٢٤/٨

(٢٦) رواه ابن ماجه فى سننه واللفظ له : ١٣٠٨/٢ فى كتاب الفتن باب التثبت فى الفتن حديث رقم ٣٩٥٨ وهو فى سنن ابى داود : ١٠١/٤ فى كتاب الفتن والملاحم باب فى النهى عن السـعى فى الفتنة حـديث رقم : ٤٢٦١

ولا تكن عبد الله القاتل »[٢٧] ، وفى رواية أخرى « كن كخير ابنى آدم »[٢٨] .

٣ ـ وقد آثر عثمان رضى الله عنه عدم الدفع عن نفسه ، وآثر رحمه الله تعالى الكف عن القتال وان كان فى ذلك اراقة دمه ، وقال لعبيده الذين يحرسونه وكانوا أربعمائة : من ألقى سلاحه فهو حر[٢٩] . وكان فى وسعه رضى الله عنه أن يقضى على الفتنة وقتال مثيريها .

روى أبو هريرة قال : دخلت على عثمان يوم الدار فقلت : جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين ، فقال : يا أبا هريرة ، أيسرك أن تقتل الناس جميعا واياى معهم ؟ قلت : لا . قال : فانك ان قتلت رجلا واحدا فكأنما قتلت الناس جميعا ، فانصرف مأذونا لك ، مأجورا غير مأزور ، قال : فانصرفت ولم أقاتل[٣٠] .

قال الرملى : « وقوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾[٣١] مفروض فى غير قتل يؤدى الى شهادة من غير ذل دينى كما هنا »[٣٢] .

فاذا كانت فتنة فليعتزلها المسلم ، والعزلة والهرب منها نوع من النجاة وعدم الالقاء فى التهلكة ، يدل على ذلك ما رواه مسلم بن

---

(٢٧) مسند الامام احمد : ٥/١١٠ ، ٢٩٢ وانظر : المغنى لابن قدامة وهامش : ١٢/٥٣٤

(٢٨) سنن أبى داود : ٤/١٠٠ كتاب الفتن والملاحم : باب فى النهى عن السعى فى الفتنة حديث رقم : ٤٢٥٩ وهو فى سنن ابن ماجه فى الموضع السابق حديث رقم ٣٩٦١

(٢٩) انظر : نهاية المحتاج : ٨/٢٥

(٣٠) تفسير ابن كثير : ٣/٨٦

(٣١) سورة البقرة : ١٩٥

(٣٢) نهاية المحتاج : ٨/٢٥

أبى بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس ، والجالس خيرا من القائم ، والقائم خيرا من الماشي ، والماشي خيرامن الساعى ، قال : يا رسول الله : ما تأمرنى ؟ قال : من كانت له ابل فليلحق بابله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه ، قال : فمن لم يكن له شيء من ذلك ؟ قال : فليعمد الى سيفه ، فليضرب بحده على حرة[٣٣] ، ثم لينجو ما استطاع النجاء »[٣٤] . وفى رواية ابن ماجه[٣٥] : « فكسروا قسيكم ، وقطعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فان دخل على أحدكم فليكن كخير ابنى آدم » وفى رواية ابن مسلمة[٣٦] : « انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف ، فاذا كان كذلك ، فأت بسيفك أحدا ، فاضربه حتى ينقطع ، ثم اجلس فى بيتك حتى تأتيك يد خاطئة ، أو منيه قاضية .

الدفاع عن المال :

يجوز الدفاع عن المال : مال النفس ومال الغير اذا أمن الانسان على نفسه ، وظن السلامة ، وله أن يقاتل من يريد ماله كما جاء فى الحديث فان قتل فهو شهيد ، وان قتل من يريد ماله فهو فى النار . والمعنى أنه ان كان مستحلا للمال بغير تأويل فهو كافر ولا يعفى عنه كما قال النووى[٣٧] ، وان كان غير مستحل فهو مستحق للنار وقد يجازى وقد

---

(٣٣) المراد بكسر سيفه على الصخرة .

(٣٤) سنن ابى داود : ٩٩/٤ كتاب الفتن باب فى النهى عن السعى فى الفتنة حديث رقم ٤٢٥٦ وقد روى مثله ابن ماجه فى سننه : ١٣١٠/٢ عن أبى موسى الأشعرى وعن ابن مسلمة انظر : كتاب الفتن : باب التثبت فى الفتنة حديث ٣٩٦١ ، ٣٩٦٢

(٣٥)،(٣٦) الموضعان السابقان من سنن ابن ماجه .

(٣٧) شرح النووى على مسلم : ٣٤٨/١

يعفى عنه • وجمهور الفقهاء على جواز الدفاع عن المال لا وجوبه ، لأن المال يجوز بذله ، فترك القتال عليه أفضل •

وقد علق الامام النووى على حديث أبى هريرة وابن عمر اللذين ذكرناهما فى أدلة مشروعية دفع الصائل فقال : « فيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا أو كثيرا لعموم الحديث »(٣٨) •

قال ابن حجر : « وشذ من أوجبه • وقال بعض المالكية : لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف • قال القرطبى : وسبب الخلاف عندنا هل الاذن فى ذلك من باب تغيير المنكر ، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير ، أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال »(٣٩) •

وعلى هذا فإن قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى هريرة « فلا تعطه » معناه لا يلزمك أن تعطه ، وليس المراد تحريم العطاء ، فقد يدفع الانسان بالاعطاء ضررا أكبر ، لكنه على كل حال اذا أمن الفتنة والضرر الأكبر فلا يعطه المال وليقاتل عنه وقد سئل الحسن البصرى فقيل له : أخوف شيء عندى ، يلقانى المصلون يعرضون لى فى مالى ، فان كففت يدى ذهبوا بمالى ، وان قاتلت المصلى ففيه ما قد علمت ؟ قال : أى بنى ، من عرض لك فى مالك فإن قتلته فالى النار ، وان قتلك فشهيد •

ولو أن الناس تعاونت وتناصرت على المحاربين قطاع الطريق فى المواصلات العامة والطرق بحيث يمنعونهم عن أخذ المال ولو أدى الأمر الى قتلهم كما ثبت فى الحديث الصحيح لامتنعت الجريمة ، وصار دم هذا المجرم هدرا ولا قصاص فيه ولا دية • وانا لنرجو أن يصدر

---

(٣٨) شرح النووى على مسلم : ٣٤٨/١
(٣٩) فتح البارى : ١٢٤/٥

تشريع يحيى قوانين العقوبات والحدود الاسلامية ، ويؤكد : أن كل من قتل وهو صائل على الناس يريد أموالهم وأعراضهم وأنفسهم لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة ودمه هدر . لقد ثبت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فقد : « نهى عن قيل وقال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال »(٤٠) .

وعلى المسلم اذا صيل عليه لأخذ ماله أن يدافع عنه ، فان رأى أن الضرر أكبر فانه يجوز له ترك المال .

ويستثنى العلماء بعض الأمور فلا يجوز الدفع فيها لئلا يقع ضرر أكبر :

كمن اضطر لأخذ ماء أو طعام بالقوة لأنه لا يجد ما يقيم به حياته . فهذا يمكن من الطعام والشراب ولا يدفع .

وكمن أكره على اتلاف مال غيره والا ذهبت نفسه فيلزم مالك المال أن يقيه بماله .

وكأعوان السلطان الظالم قال ابن المنذر : « والذى عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر اذا أريد ظلما بغير تفصيل ، الا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره ، وترك القيام عليه »(٤١) .

أما الرملى المسمى بالشافعى الصغير فيقول : « كل من أقدم على محرم فللآحاد منعه خلافا للأصوليين ، حتى لو علم شرب خمر أو ضرب طنبور(٤٢) فى بيت شخص فله الهجم عليه ، وازالة ذلك ،

---

(٤٠) انظر : حاشية الروض المربع للشيخ النجدى : ٣٨٧/٧

(٤١) فتح البارى : ١٢٤/٥

(٤٢) الطنبور كلمة فارسية معربة تعنى نوعا من الطيور .

فان أبى قاتلهم ، ولو أدى ذلك الى قتلهم لم يضمن ويثاب على ذلك ، وظاهر أن محل ذلك عنـد أمنه فتنة من ظلم جائر ، لأن التغرير بالنفس والتعرض لعقوبة ولاة الجور مسنوع »[٤٣] .

وليع شـبابنا جيدا كلمتى ابن المنذر التى نقلها ابن حجر والتى تأمر بالصبر على ظلم الحاكم وأعوانه ، وترك الخروج عليه ، وكلمـة الرملى التى يوجب فيهـا تغيير المنكر لكنه يشترط لذلك الأمن من ظلم ولاة الجور ، وانزالهم العقوبة على أهل الخير ، لا على أهل المنكر !! فان الصبر على هـذا الظلم من آحاد الرعية قد ينجيه من الذل أو القتل الا أن تروا كفرا بواحا لكم فيـه من الله سلطان فلا يجب الا الدفاع والجهـاد .

درجات الدفاع عن النفس والعرض والمـال .

اذا دخل رجل دار انسان وغلب على ظنـه أنه يريد قتله أو الفجور فى حريمه ، أو أخـذ ماله فانه يدفعـه بأسـهل ما يعلم أنه يندفع به ، لأن المقصود دفعه ، وليس له أن يقتله ابتداء كما يقول ابن فرحون[٤٤] .

فيبدأ صاحب الدار بمناشدته بالله تعالى ان لم يعاجـل الصـائل بالقتال ، فان عاجل بالقتال فلا تندب مناشدته[٤٥] .

فان أمكن دفعه بالمناشدة والكلام أو الاستغاثة حرم الضرب باليد ، وان لم يمكن ضرب باليد ، وحرم سوط ، والا ضرب بالسـوط ، وان لم

---

(٤٣) نهاية المحتاج : ٢٩/٨

(٤٤) انظر : تبصرة الحكام فى أصـول الأقضية ومناهج الحـكام لابن فرحون المـالكى المتوفى سـنة ٧٩٩ هـ : (مع فتح العلى المـالك) : ٣٥٧/٢ طبعة مصطفى الحلبى الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٨ م وانظر : المغنى : ٥٣١/١٢

(٤٥) انظر : شرح منح الجليل الشيخ عليش : ٥٤٤/٤

يمكن ، فبالحديد ، ثم بقطع عضـــو ، ثم بالقتـــل ، وإن ذهب موليـــا لم يكن له قتله ، ولا اتباعه ، وإن ضربه ضربة عطلته ، لم يكن له أن يثنى عليـــه لأنه كفى شره[٤٦] .

أى أن الواجب أن يدفعه بالأخف فالأخف ، فلا ينتقل من الأخف الى الأثقل الا اذا غلب على ظنـــه أنه لا يندفع الا بالأثقل ، وقد قال الله تعالى فى ذلك : ﴿ ادفع بالتى هى أحسن ﴾[٤٧] ، « فإن لم يندفع الا بالقتـــل فقتـــله لم يضـــمنه بقـــود ولا دية ولا قيمـــة ولا حكومة ولا كفارة »[٤٨] ، لعموم الأدلة التى ســـقناها فى مشروعية دفع الصائل.

وقـــد ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يوما يتغذى ، اذ جاءه رجل يعـــدو ، وفى يده ســـيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتـــل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انى ضربت فخذى امرأتى ، فان كان بينهما أحـــد فقد قتلته ، فقـــال عمر : ما يقول ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين ، انه ضرب بالسيف فـــوقع فى وســـط الرجل وفخذى المرأة ، فأخذ عمر ســـيفه فهزه ، ثم دفعه اليـــه وقال : ان عادوا فعـــد[٤٩] .

---

(٤٦) انظر : نهاية المحتاج : ٢٧/٨ والمغنى : ٥٣٢/١٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية : ٢٤٢/٣٤

(٤٧) سورة فصلت : ٣٤

(٤٨) تحفـــة الطلاب بشرح تحـــرير تنقيح اللباب لشـــيخ الاسلام زكريا الأنصارى المتوفى ســـنة ٩٢٥ هـ (مع حاشـــية الشيخ الشرقاوى عليهـــا) : ٤٤٢/٢

(٤٩) المغنى لابن قدامة : ٤٦٢/١١ ، ٥٣٥/١٢

اثبات الدعوى بالبينة أو الاقرار :

لكن هل يجوز لانسان أن يقتل آخر بمجرد الدعوى أنه صال عليه وأراد أن يقتله أو أن يفجر بحارمه أو يأخذ ماله ؟!

انه لا يحل لأحد أن يقتل آخر بمجرد الدعوى فلا بد من البينة أو الاقرار من الصائل قبل الموت ، أو من أولياء دمه كما حدث فى قصة الرجل الذى قتل الزانى بامرأته واعترف أولياؤه أمام عمر ، فمجرد دخول البيوت لا يوجب اهدار الدم ، فقد يدخل الانسان هائجا لخوف ، أو لحاجة لا تبيح قتله • ولو أعطى الناس بدعواهم واستجاب القاضى لمجرد الدعوى وحكم بها لادعى ناس دماء آخرين وأموالهم كما ورد فى الحديث • فالأصل عدم ما يدعيه ، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى •

وبناء على ما قلنا فان قتل الصائل ، وهدر دمه بلا قصاص ولا دية مشروط بشرطين :

أولا : أن يثبت أنه لم يندفع الا بالقتل ، فان كان يندفع بما دون القتل فلا يجوز قتله بحال •

الثانى : أن يقيم المصول عليه بينة ، أو يقر الصائل قبل موته أنه صال عليه ليقتله ، أو ينتهك عرضه أو يأخذ ماله • وان لم يقم المصول عليه بينة أو لم يقر الصائل وجب ضمان النفس المقتولة قصاصا ان كان القتل عمدا ، أو دية ان كان القتل خطأ •

لكن كم يكون عدد الشهداء فى البينة ؟ روى أن البينة أربعة شهداء « لما روى أبو هريرة أن سعدا قال : يا رسول الله أرأيت ان وجدت

مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شـهداء ؟ فقال النبى ـ صلى الله عليـه وسلم : نعم »(٥٠) .

وروى أنه يكفى شـاهدان ، لأن البينة تشـهد على وجوده مـع المرأة ، وهـذا يثبت بشاهدين ، وانما الذى يحتاج الى الأربعة الزنى ، وهذا لا يحتاج الى اثبات الزنى »(٥١) .

---

(٥٠) صحيح مسـلم : كتاب اللعان . وسنن أبى داود (١٨١/٤) كتاب الديات باب فى من وجد مع أهله رجلا أيقتله ؟ حديث رقم ٤٥٣٣ ، وموطأ مالك كتاب الأقضـية : باب من وجد مع امرأته رجلا ، وكتاب الحدود : باب ما جاء فى الرجم . ومسند الامام أحمد ٢/٤٦٥ وانظر هامش صفحة ٥٣٥ من جـ ١٢ من المغنى لابن قدامة .

(٥٠) المغنى : ٥٣٥/١٢

obeikandl.com